

(255-055) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. وان نصلي ونسلم نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو طالب ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية وهو اسماعيل. قال حدثنا ابن علية قال عن القاسم ابن مهران قال عن ابي رافع قال عن ابي هريرة رضي الله - [00:00:30](#)

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الخامة في في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه. فيتدخع امامه لا شك ان هذا الفعل لا قبيح. وبالتالي لا يجوز ولذا بين لهم - [00:01:00](#)

عليه الصلاة والسلام قبح هذا الفعل. ايجب احدكم ان يستقبل ان يستقبل فيتنعم في وجهه فاذا تنفع احدكم فليتنفع عن يساره تحت قدمه لا يتدخن ابل وجهه ولا عن يمينه وانما عن شماله تحت قدمه - [00:01:30](#)

فان لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه. ثم مسح بعضه على بعضه اضطر الى ذلك فليفعل ذلك. ولا يتنفع قبل وجهه ولا عن يمينه قال وحدثنا شيبان بن طوبوق قال حدثنا عبد الواوح وهو ابن سعيد حاء وحدث - [00:02:00](#)

يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال اخبرنا هشيم وهو ابن بشير. قال الامام مسلم وحدثنا محمد ابن وهو العنزي. قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج كلهم - [00:02:30](#)

القاسم ابن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عديث ابن عدية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله - [00:02:50](#)

صلى الله عليه وسلم يود ثوبه بعضه على بعض اي بعد ان بصق عليه الصلاة والسلام في ثوبه قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وايضا اسمه محمد قال ابن المثنى وهو - [00:03:10](#)

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة وهو ابن دعامة يحدث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه - [00:03:30](#)

فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه. ولكن عن شماله تحت قدمك قدمه قال حدثنا يحيى ابن يحيى وكتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة ابلثنا ابو عوادة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:03:50](#)

عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة. يعني ذنب وبالتالي لا يجوز للانسان ان يفعل ذلك كما تقدم وكفارتها دفنها. اذا كفارة هذه الخطيئة هو ان يدفنها الانسان الذي بصر او عندما يوجد بصاق في القبلة فعليه ان يحك هذا البصاق او في الجدار جدام المسجد - [00:04:20](#)

قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال اخبرنا خالد يعني ابن الحارث وهو الهجيمي قال حدثنا واهو ابن الحجاج. قال سألت قتادة عن الدفن في المسجد. يسأل لكي يعرف دينه ويستعلم - [00:04:50](#)

امضى شريعة فقال سمعت انس ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:05:10](#)